الفصل الثاني

الخطاب النقدي الأصولي بين الشافعي والشاطبي في الثابت والمتغير

أولاً: ثوابت النقد الأصولي: بين الشافعي والشاطبي

1 - ثابت البعد العملي

إن البعد التطبيقي للأصول؛ أي تفعيل الاجتهاد الفقهي عبر مواقع الوجود، من أهم الثوابت الكبرى التي تأسس عليها الخطاب النقدي الأصولي أصلاً وابتداءً مع رسالة الشافعي رحمه الله، غير أن حضور هذا الجانب العملي الإجرائي للأدلة الأصولية بدأ يفقد قوته وفعاليته، بين أخذ ورد، عبر المراحل الموالية التي أصبح فيها علم الأصول علماً مجرداً عن التفريع الفقهي، حيث يقاس صواب الرأي فيه والخطأ بمدى الاعتبار العقلي النظري، لا بمدى تمثله الواقعي والفقهي، تشخيصاً وتنزيلاً، لكن مع ظهور الإمام الشاطبي، سيتم تأكيد ثبوت هذا البعد، ومركزيته في الفكر الأصولي، كما نشأ، إما تنبيهاً نظرياً، أو توجيها عملياً في موافقاته، على وجه الخصوص.

لكن، ما أسس ثبات المنزع العملي وتجلياته عند الإمامين؟

يتأسس ثبوت البعد العملي على النظر الاعتباري في مجموعة آيات دالة على ذلك، يمكن حصرها في ثلاث: الأولى: في باعث النقد الأصولي. الثانية: في آليات النقد الأصولي وأدواته. الثالثة: في مباحث الدرس الأصولي.

الأولى: في باعث النقد الأصولي

لا شك في أن تخلّق علم الأصول في رحم الفقه، وولادته جاءت استجابة للوضع الفقهي الذي ساد زمن الإمام الشافعي وقبله، بما شهده من اختلاف مذهبي، واستدلال غير منضبط، ولذلك لا يمكن الفصل بين الخصائص العلمية والمنهجية لكل منهما؛ إذ الفقه أُسِّسَ بناء على الفهم الأصولي، والأدلة الأصولية ظهرت لضبط الفقه وتوجيهه، وحسن تنزيله، فكان من أهم دواعي التأليف في علم الأصول عند الشافعي: الاستثمار العملي والتنـزيلي للفقه، حتى يستجيب لمتطلبات الحياة المتجددة. وهذا الاعتبار كاف في أن يحمل علم الأصول منذ نشأته لبوساً فقهياً، أما عند أبي إسحاق فلا يختلف الوضع من حيث الأصل التطبيقي في النقد الأصولي، وإن اختلفت مُحالُّ الباعث، فإذا نزع الشافعي إلى تأسيس علم الأصول وتقعيده بناء على توجيه النظر التنزيلي في الفقه، ومن خلال الخلاف التطبيقي الذي حصل في عهده، فإن لجوء أبي إسحاق إلى مراجعة الخطاب الأصولي جاء نتيجة الغياب شبه الكلي للنظر العملي التنزيلي لعلم الأصول؛ إذْ غرقت مباحثه في التخريجات النظرية، والتقريرات المنطقية والكلامية، دون الفقهيات الفروعية العملية.

الثانية: أدوات النقد الأصولي

يمكن للدارس أن يلمس البعد العملي في الخطاب النقدي للدراسة الأصولية عند الإمامين الشافعي والشاطبي، في جانب الأدوات العلمية المستعان بها في تصحيح الأنظار العلمية وتقويمها، ويشترك الإمامان في عنصرين هامين ضمن هذه الأدوات:

- التمثيل الفقهي في الدراسة

أما كتاب الرسالة فيزخر بتمثيلات فقهية غير محدودة في كل المباحث المدروسة، وهذا الأمر له امتداد خاص بالأساس السابق، فتأصيل المعرفة الأصولية المرتبط بالواقع الفقهي والوضع المذهبي سوف لن يتخلص من

الترجمات الفقهية التي أنتجته، وتخلَّق في رحمها. ولبيان ذلك سأسوق أمثلة يحضر فيها التمثيل الفقهي في درس المباحث المتعلقة بالقياس، مقتصراً على النماذج المنهجية دون الموضوعية، قال الشافعي: «فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟»[1]، وبعد الجواب عن هذا السؤال التعليمي يورد استفساراً تمثيلياً فقال: «فإن قال: فاذكر من كل واحد منها شيئاً يبين معناه»[2]، وبعد إشباع السائل أمثلة وبياناً، سأله ثانية: «فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟»... «وفي مثل ماذا؟»[3] ثم يستطرد الشافعي مجيباً بنماذج وأمثلة توضح المقصود، ومن الأمثلة أيضاً قول السائل: «فما مثل هذا في السنة؟»[4] ويجيب الشافعي بعدد من الأمثلة الخاصة بمحلِّ السؤال، ثم يتابع السائل مستفسراً: «فاذكر منه وجهاً غير هذا إن حضرك، تجمع فيه ما يقاس عليه وما لا يقاس»[5]، ولما قتل المسألة بحثاً بالفروع الفقهية سئل تارة أخرى: «فَمثِّلْ من ذلك شيئاً غير هذا»[6] وبعد التمثيل لذلك يقول الشافعي: «ولهذا أشباه...»[7]. دلالة على كثرة الفروع الداخلة في المعنى المقصود نفسِهِ، فكانت هذه سمة غالبة على منهج الدراسة في الرسالة، يقول عبد الوهاب أبو سليمان في هذا الصدد: «وضم إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية، استشهاداً للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها، وهذه ظاهرة ملموسة في كل موضوع أصولي ناقشه الإمام الشافعي في الرسالة، بالإضافة إلى ذكر أبواب من الفقه بصورة مستقلة، مثل صنيعه في باب «الفرائض التي نزَّل الله فيها نصاً»، فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض، كالصلاة، والزكاة، والحج وحرمات الطعام، والآيات والأحاديث

(1) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص512.
(2) المرجع السابق، ص513.
(3) المرجع السابق، ص545.
(4) المرجع السابق، ص547.
(5) المرجع السابق، ص545.
(6) المرجع السابق، ص549.
(7) المرجع السابق، ص549.

التي وردت بصددها، مع مناقشتها، وهو يذكرها لمناسبتها، للموضوع الأصولي الذي هو بصددِهِ»[8].

فهذه عينة من الأمثلة العملية الناطقة بحضور البعد التطبيقي في الدرس الأصولي عند ابن إدريس.

ولم يخرج أبو إسحاق عن هذه السُّنة التي سنَّها الشافعي، بل أعاد لها الاعتبار، وأحياها من جديد بعدما دَرَسَت لدى عدد من الأصوليين النازعين إلى البحث الجدلي، والدراسة النظرية المجردة، بل حتى إذا ذكروا لمباحثهم أمثلة كانت معدودة، ومكررة في جميع المظان الأصولية، لا تغني عن فهم واستيعاب علمي للأصول، بالأحرى عن التفعيل العملي والتطبيقي.

وأما كتابا الموافقات والاعتصام فالمنهج الذي اعتمده الشاطبي تمثيلاً بالفقهيات، وبياناً بالفرعيات، يفسِّر بجلاء المأخذ العملي التنزيلي في الدراسة الأصولية عنده. وعلى سبيل الاكتفاء سأحيل إلى بعض النماذج، ليتضح المقصود:

ومن ذلك، بيانه لأصل ثبت في الأحكام التكليفية -كما قال- بمجموعة من الأمثلة الفقهية في كل قسم من أقسامه الأربعة، حيث قال: «إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل، على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل، على جهة الكراهة أو المنع، فهذه أربعة أقسام:

الأول: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس...

والثاني: كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: 275]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: 96] ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: 1].

(8) أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم. **الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية**، القاهرة: دار الشروق، ط 2، 1404هـ/ 1984م، ص85-86.

والثالث: كالتنـزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام...

والرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها، وإن كانت مباحة...»[9].

ومن ذلك أيضاً قوله في المسألة الحادية عشرة من القسم الرابع من كتاب الأدلة الشرعية: «الأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين، إذا كان أحدهما راجعاً إلى الجملة، والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها، أو إلى بعض أوصافها، أو إلى بعض جزئياتها، فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول»[10].

ثم أتبع ذلك بأمثلة بيانية قائلاً: «ولذلك أمثلة، كالصلاة بالنسبة إلى طلب الطهارة الحدثية والخبثية، وأخذ الزينة والخشوع والذكر، والقراءة والدعاء واستقبال القبلة، وأشباه ذلك، ومثل الزكاة مع انتقاء أطيب الكسب، وإخراجها في وقتها، وتنويع المخرج ومقداره، وكذلك الصيام مع تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وترك الرفث وعدم التغرير، وكالحج مع مطلوباته التي هي له، كالتفاصيل والجزئيات، والأوصاف التكميليات، وكذلك القصاص مع العدل واعتبار الكفاءة، والبيع مع توفية المكيال والميزان، وحسن القضاء والاقتضاء والنصيحة، وأشباه ذلك، فهذه الأمور مبنية في الطلب على طلب ما رجعت إليه، وانبنت عليه، فلا يمكن أن تفرض إلا وهي مستندة إلى الأمور المطلوبة الجُمل، وكذلك سائر التوابع مع المتبوعات...»[11].

- الاستدلال الفقهي على الأصول

يشمل البعد العملي في النقد الأصولي عند الشافعي والشاطبي المباحث

---

(9) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص92 - 93.
(10) المرجع السابق، ج3، ص204.
(11) المرجع السابق، ج3، ص152 - 153.

الاستدلالية، فكلما كان طلب الدليل على إثبات القواعد، ونفي نواقضها، وإبطال اعتراضاتها، من الفروع والجزئيات، تَمثَّل الحضور التطبيقي في الخطاب الأصولي، لأنها أفضل شاهد على صحتها العلمية، وقطعيتها العملية.

ومن أمثلة الإمام الشافعي على الاستدلال الفقهي في إثبات أصوله ما أورده في مسألة إثبات القياس وإبطال الاستحسان في المقابل، حيث قال: «ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان.

وإن القول بغير خبر، ولا قياس لغير جائز، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس. فقال: أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهاد لا يكون أبداً إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس، قال: فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت؟

قلت: ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبداً، لم يقولوا لرجل: أقم عبداً ولا أمة، إلا وهو خابر بالسوق، ليقيم بمعنيين بما يخبر كم ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بتعييره، فيقيسه عليه، ولا يقال لصاحب سلعة: أقم إلا وهو خابر.

ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق: أقم هذا العبد، ولا هذه الأمة، ولا إجارة هذا العامل، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفاً.

فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال، ويَيْسُر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه، كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف، والاستحسان، و إنما الاستحسان تلذذ»[12].

وعلى النهجِ نفسِهِ سار الإمام الشاطبي، الذي يظهر ذلك عنده أكثر

(12) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص505 – 507.

وضوحاً، وإذا راجعت مسألة إثبات قطعية أصل المصالح المرسلة من الاعتقاد يتبين لك حقيقة منزعه الفقهي في الاستدلال على الأصول؛ إذْ يبني استدلالاته على عشرة أمثلة فقهية تؤسِّس لقطعية المصالح المرسلة[13].

الثالثة: في مباحث الدرس الأصولي

إن من بين التجليات المشيرة إلى حضور جانب النزعة العملية في نقد الأصول عند الإماميين، تلك الدراسة المبنية على اختيارات علمية لبعض الموضوعات اللصيقة بمجال العمل والتطبيق أكثر من غيرهما.

فإذا توقفنا مع الإمام الشافعي ألفيناه يعطي لمبحث الاجتهاد اهتماماً خاصاً، تأصيلاً وبياناً، بل نجده قد قرنه مع القياس في المعنى والمفهوم، من ذلك ما جاء في الرسالة: «فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس»[14].

والإمام الشاطبي قد أفرد لمبدأ الاجتهاد كتاباً خاصاً، فصَّل فيه النظر تقسيماً وتأصيلاً وتفريعاً، وهو الأمر الذي لم نعهده عند باقي الأصوليين الذين جعلوا الكلام في الاجتهاد مبحثاً صغيراً لا يتميز من غيره من المباحث.

وقد منح أبو إسحاق موضوعَ الاجتهاد ما يستحق، لمكانته في استنباط الأحكام المتجددة بحسب الوقائع، وبالقدر الذي ترتفع به رتبة الاجتهاد عنده إلى حكم الوجوب، والضرورة على العالم المتمكن تنزل إلى حكم الذم والتشنيع على من تجرأ عليه، دون امتلاك الأدوات والقواعد الضرورية لذلك، يقول أبو إسحاق: «المخالف على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعطِ الاجتهاد حقه وقَصَّر فيه فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول، والثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً، أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق

(13) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص329.
(14) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص505.

أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم، فهذا مذموم»[15].

كما أن ربط أبي إسحاق قضية الاجتهاد بالنظر المقاصدي أمر له مزيد تأكيد على ثابتية البعد العملي التنزيلي عنده، يقول رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[16].

وفي هذا الصدد يربط أبو إسحاق النظر الأصولي بالمسائل المفيدة للعمل الفقهي، والمحققة للفعل الاجتهادي؛ إذ يقول: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضِّح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له»[17].

2 - ثابت البحث المنهجي

لا يختلف منهج البحث في شكله العام عند الإمام الشافعي عن نظيره عند الإمام الشاطبي، ولعل دارس كتابي الرسالة والموافقات لا يلمس اختلافاً جوهرياً، من حيث المسالك المعتمدة لديهما، يمكن أن يقدح في حقيقة ثابت توافقهما المنهجي، وسوف أبين ذلك بالتركيز على أهم العناصر المتحكمة في هذا البعد المنهجي.

أ - منهج التصنيف

بعد الاستهلال بخطبة الكتاب ينتقل الإمام الشافعي إلى البيانات التمهيدية، أما الإمام الشاطبي فيتبع خطبته بمقدمات تمهيدية، وكل من البيانات والمقدمات حازت جماع الأمور، وخلاصة القضايا المنهجية والعلمية المزمع طرقها ومناقشتها في متن الكتاب.

---

(15) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص55.
(16) المرجع السابق، ج2، ص77.
(17) المرجع السابق، ج1، ص29.

ثم يباشر الشافعي النظر في ما يتعلق بالكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، ثم الكلام في الاستحسان، فباب الاختلاف، حسب الترتيب المنهجي الذي فهرس به المحقق كتاب الرسالة. وبناء على هذا التقسيم المنهجي سينسجم مع قول الشافعي عندما تحدث عن شروط النظر الأصولي حيث قال: «على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالب الخبر بالقياس، كما يكون متبع البيت بالعيان، وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً، ولو قال: لا خبر لازم ولا قياس كان أقرب إلى الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً. ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة، والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها»[18].

ولم يخرج أبو إسحاق عن هذا الترتيب لموضوعات الأصول في كتابه، وإن توسع أكثر في بيانها وضبطها بالتفصيل، وهو ما عبَّر عنه بقوله: «الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني: فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه: إما باتفاق، وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول: الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان والمصالح المرسلة، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه من هذا الكتاب بحول الله»[19].

---

(18) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص507 - 508.

(19) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص29 - 30.

وهكذا يتضح استمرار النظر الأصولي على المباحث الأصولية نفسِها، التي أسسها الشافعي على مستوى الترتيب المنهجي في التصنيف.

ب - منهج الاستدلال

ما دام النظر يتعلق بالأدلة الشرعية وأصول الاستنباط فإن استدلال الإمام الشافعي لا يخرج عن البحث في النصوص الشرعية، القرآنية والحديثية، وما أثر عن الصحابة والتابعين، وهو الأمر الملاحظ على مباحثه في الرسالة.

ومثال ذلك ما أورده من استدلال على مسألة فرض الكفاية؛ إذْ جاء في الرسالة: «هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها على الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه كفايةلم يخرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطَّلها، فقال: أوجدني هذا خبراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه»[20]، ثم يستطرد الشافعي في ذكر عدد غير قليل من الآيات القرآنية[21] الدالة على المعنى، ويتبعها بأحاديث نبوية شريفة[22]، ثم يختم استدلاله على المسألة بقوله: «ولم يزل المسلمون على ما وصفت، منذ بعث الله نبيه، فيما بلغنا، إلى اليوم يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثّمون من قصَّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته»[23].

والمسلكُ نفسُهُ سار عليه الشاطبي في أغلب مباحثه؛ إذ كلما مهد المسألة بقاعدة أتبعها بقوله: «والدليل على ذلك...» مورداً ما يكفي من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك قوله في قاعدة: «إن الأعمال

(20) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص360.
(21) المرجع السابق، ص360 - 368.
(22) المرجع السابق، ص368.
(23) المرجع السابق، ص368 - 369.

بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات»: «والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر»[24] في ذكر مجموعة من النصوص الشرعية... وختم استدلاله قائلاً: «وهذا المكان أوضح من أن يستدل عليه»[25].

وهذا المنهج الاستدلالي الذي نهجه كل من الإمام الشافعي، واقتفى أثره الإمام الشاطبي، يدل على اعتمادهما المشترك على الاستدلال الاستقرائي، وإن اختلفا من حيث التصريح به، فالإمام الشافعي الحال ينطق باستقرائه للأدلة الشرعية في الاستدلال على القواعد، كما أن تمهيده للمباحث بالكليات يؤكد إعماله للاستقراء قبل مسلك البيان، والإمام الشاطبي واضح أكثر في إعماله دليل الاستقراء حينما يقول: والدليل على ذلك الاستقراء...، وقد دل على ذلك الاستقراء...، في أكثر من مناسبة من الموافقات والاعتصام.

ت - منهج التباحث

لا شك في أن مسلك النقد يقتضي إيراد الأقوال والآراء الأصولية، ثم بيانها وتصحيحها بالاستدلال على صحتها، أو بطلانها، وقد عرفت الكتب الأصولية طريقة التباحث في المسائل بمناقشة المعترض أو المحاور.

فالرسالة يغلب عليها ذلك الجانب الحواري في المناقشة للمسائل الأصولية: قال...، فقلت...، فإن قيل، ...، وهو أسلوب متأثر إلى حد ما بالطريقة الجدلية، وإن كنا لا نلمس ذلك الحس الجدلي العقيم كما عرف تاريخياً في الأدبيات الكلامية، إضافة إلى ذلك نجد أسلوب وضع الاعتراضات مكانه عند الشافعي بالنظر إلى المنهج النقدي المعتمد في تصحيح الوضع الفقهي والأصولي، وهذانِ الأسلوبانِ لم يغيبا في الموافقات، وإنْ بصورة موجهة وراشدة أكثر.

فأسلوب الحوار وارد، لكن بصورة أخف منه في الرسالة، وهذا يرجع إلى تغيير الوضع الاستدلالي، فالشافعي مشروعه الأصولي تعليمي تلقيني

(24) المرجع السابق، ج2، ص246

(25) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص246 - 247.

أكثر، أما الشاطبي فهو تقويمي بنظر أصولي، متقدم في الفهم والاستيعاب، وأسلوب الاعتراضات كذلك اعتمده الشاطبي، لكن بشكل أكثر تنظيماً، فهو يورد الاعتراض إما حقيقياً أو وهمياً مع أدلته التي يستند إليها، ثم يردُّ على كل واحد على حدة.

3 - ثابث النظر المقصدي

أ - الفقه التعليلي

إن تشابه الوضعين اللذيْنِ ظهر فيهما كل من الإمام الشافعي والإمام الشاطبي، من حيث الحاجة إلى تصحيح النظر الأصولي، الذي بات يعيش أزمة علمية، تتمثل في كثرة الاختلاف الفقهي الراجع إلى وجود اضطراب ما في الخطاب الأصولي، ومنهجيته، فأسفر ذلك عن انتقال الخلاف إلى الأصول، فأصبح القطعي منها أقل من الظني، كان لازماً في هذه الحال أن تتم مراجعة نقدية للخطاب الأصولي، حتى يمكن تقويم الاجتهاد الفقهي ومسايرته للأحداث المتجددة على كل صعيد. ولهذا لجأ الإمام الشافعي إلى تطوير مبدأ القياس، لتفعيل النظر الاجتهادي مع سد الباب في وجه الجاهلين بأدوات القياس وشروطه اللازمة، لأن ذلك مظنة الخطأ والتقصيد الباطل، يقول رحمه الله: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده»[26].

ويشترط إلى جانب ذلك كله فقه المعاني، والمعرفة الصحيحة بالنصوص الشرعية، يضيف قائلاً: «فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل في

(26) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص509 - 510.

ثمن درهم لا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عنه عقل المعاني»[27].

أما أبو إسحاق فقد سلكَ المسلكَ نفسَهُ، وإن لم يتوقف عند التنبيه على مبدأ القياس، بل اعتبر فقه المقاصد الشرعية أحد أهم الشروط الجوهرية في مباشرة العمل الاجتهادي، يقول: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[28]، فجعل بذلك فهم المقاصد الشرعية الضابط الأساس الذي تنبني عليه عملية استفراغ الوسع الفقهي والاجتهاد.

ب - البعد التصحيحي

يتحدد المشروع الأصولي للإمام الشافعي مع مثيله عند الإمام الشاطبي في ذلك الحس الإصلاحي والبعد التصحيحي للوضع العلمي بمختلف مجالاته ونطاقاته، فإذا ظهر الإمام الشافعي في وقت الاختلاف الفقهي والتعدد المذهبي، وفي زمن اشتد فيه الخلاف بين الأئمة، وعظم النزاع بين المذاهب، حتى انعكس ذلك على الوضع الأصولي فيما بعد، فإن الإمام الشاطبي هو الآخر ظهر في وقت الجدل الأصولي المختلف بمدارسه، واتجاهاته المختلفة، إلى جانب التفريع الفقهي الذي بلغ أوجه وذروته، إضافة إلى تمكن عدد من الأدوات والآليات العلمية المختلفة، كعلم الكلام، واللغة، والمنطق، من أصول النظر الأصولي.

في ظل هذين الوضعين غير المختلفين كثيراً، من حيث بعثهما على ضرورة استنهاض همة الإصلاح، والنظر في الحالة الأصولية، يمكن اعتبار النظر التقويمي أحد الثوابت الأساسية في الخطاب النقدي عند الإمامين.

وإذا ثبت ما تقدم، فماهي إذن حدود النظر التصحيحي، وتجليات التقويم في الخطاب النقدي عند الإمامين؟

---

(27) المرجع السابق، ص511.

(28) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص76.

من خلال قراءة عامة لتاريخ العلوم الشرعية، في كل مرحلة من مرحلتي الإمامين، يمكن حصر هذه التجليات في تمثلات علمية، تؤسس لاشتراكهما في هذا الثابت.

- **إصلاح الوضع الفقهي**

إن الوضع الفقهي الذي ظهر فيه الإمام الشافعي، من تنوع في المدارس الفقهية، كبروز مدرسة أهل الرأي بالعراق، ومدرسة أهل الحديث بالمدينة، وكذا تباين الأنظار الفقهية ومذاهبها، أمر دعا الإمام الشافعي إلى التنقل بين هذه المدارس، جاء في مقدمة الرسالة: «يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة، أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي، وكان من الأثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه»[29].

فكان هذا الحال كفيلاً بأن يدفع الإمام الشافعي إلى البحث عن مسلك تدليل الفوارق العلمية بين العلماء، وجمعهم على قواعد عامة تقلص من الخلاف الفقهي السائد: «فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك، حتى أصَّل الأصول، وقَعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار»[30].

(29) من مقدمة أحمد محمود شاكر لكتاب الرسالة، انظر:
- الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص7.
(30) المرجع السابق، ص7.

أما أبو إسحاق فقد بلغ التفريع الفقهي زمنه ما بلغ، وتطورت المذاهب الفقهية وقته تطوراً احتدّ معَهُ النزاع، وعظم معَهُ الخلاف في الأحكام الشرعية المستنبطة، فتأصلت القواعد الفقهية وضوابطها، وأصبح الخلاف في أغلبها السمة الأساسية.

وهذا الوضع المتوافق بين الإمامين هو ما جعلهما يشتركان في إدراج مبحث خاص ضمن مؤلفيهما في الاختلاف، فالشافعي حصر قسماً هاماً من رسالته خَصَّصه للكلام على الاختلاف وأنواعه، متى يجوز ومتى لا يجوز، لما عاينه من مبالغة فيه(31).

أما الشاطبي فقد عالج موضوع الخلاف في مواضع متعددة من الموافقات، غير أن المسألة الحادية عشرة من الطرف الأول من كتاب الاجتهاد كانت محل تفصيل وبيان لحقيقته، وأسبابه، وأقسامه، وتبعاته، يقول رحمه الله: «من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان: أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه، والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة»(32)، ثم يستطرد بعد ذلك في بحث أسبابه ودواعيه.

أما في كتاب الاعتصام فهو الآخر جعل فيه للحديث عن الخلاف نصيباً، بحيث خصص له كل الباب التاسع من الجزء الثاني، يقول في مقدمته في معرض تعليقه على حديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(33)، «والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان، وهو الحقيقة، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب فهو الاختلاف كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ [آل عِمرَان: 105]، فلا بد من النظر في هذا الاختلاف، ما سببه؟ وله سببان:

---

(31) المرجع السابق، ص560.

(32) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص155.

(33) رواه ابن حبان، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، رقمه 6247.

أحدهما: لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر.

والآخر: هو الكسبي، وهو المقصود بالكلام في هذا الباب، إلا أن نجعل السبب الأول مقدمة، فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع»[34].

فهذانِ الوضعانِ اللَّذانِ عاشهما كل من الإمام الشافعي في زمنه، والشاطبي في وقته، كفيلان بأن يجعلا من الإمامين مُتَّحدَيْنِ في البحث عن مسالك تخلِّص المعرفة الفقهية من أزمتها، ومحاولة ترشيدها وتوجيهها بقواعد وأصول يحتكم إليها كل الفقهاء.

- تنقيح المعرفة الأصولية

يتطابق السياق التاريخي للمعرفة الأصولية زمن الإمام الشافعي مع نظيره عهد الإمام الشاطبي، وخصوصاً في علاقتهما مع العلوم الأخرى. فالإمام الشافعي واجه إشكال التداخل المعرفي بين قواعد الاستنباط الأصولية، وبعضاً مما ليس من اللغة العربية، يقول عبد الوهاب أبو سليمان: «ومن الأسباب الرئيسية التي حفزت الإمام الشافعي لتأليف الرسالة الأصولية دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات العجمية، مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم المقاصد الشريعية، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا السبب، وندَّد كثيراً في المقدمة بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون أساليب اللغة العربية، مما أدى إلى الاختلاف والمنازعات الكثيرة، كان المسلمون في غنى عنها»[35]، ويقول الشافعي: «فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليداً له، وتركاً للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره ممن خالفه، ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب، وقبل ذلك منه: ذهب إلى أن من القرآن خاصاً،

(34) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص365.

(35) أبو سلمان. **الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية**، مرجع سابق، ص71.

يجهل بعضَه بعضُ العرب، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى يكون موجوداً فيها من يعرفه»[36].

وفي رده على سؤال معترض يرى نطق بعض العجم بالشيء من لسان العرب حُجَّة على وجود الألفاظ غير العربية في القرآن، يجيبه: «فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمهم منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه، ولا ننكر إذ كان اللفظ تعلماً، أو نطق به موضوعاً، أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبعد الأواصر بينها، وبين من وافقت بعض لسانه منها»[37].

وقد جاء تحرير الشافعي للنظر في هذه المسألة بقصد التذكير بعربية القرآن، وعربية لسان فهمه، ولا يمكن تفسيره من غير هذا الوجه، قال رحمه الله: «وإنما بدأت مما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه...»[38].

والسياق التاريخي الذي ظهر فيه الإمام الشاطبي كان فيه الدرس الأصولي مثقلاً بآثار عدد من العلوم الدخيلة عليه، وعلى رأسها علم الكلام وعلم المنطق.

فالأول: أثره الموضوعي طال مباحث جوهرية في علم الأصول، كمسألة التعليل مثلاً.

---

(36) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص41 - 42.
(37) المرجع السابق، ص44 - 45.
(38) المرجع السابق، ص50.

والثاني: أثره منهجي لحق بعض القواعد والمسالك العلمية في الاستدلال والنظر، كقواعد برهان الخلف، والقياسات المنطقية، ودليلي البرهان والعلة.

فعلم الكلام قد بث في شأنه أبو إسحاق منذ المقدمة الرابعة، ويعدّه متطفلاً على أصول الفقه لا يليق إدراجه ضمن المباحث الأصولية، وقد حسم هذا التداخل عبر شرط الصفة العملية التطبيقية للمباحث المندرجة في الأصول، فهو يقول: «وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في العملِ نفسِهِ، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل مُحرَّر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر، فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه»[39].

وعلم المنطق بوصفه أدوات ومناهج خاصة في التفكير والاستنباط، وإنتاج المعرفة، فقد وقف منه موقفا رافضاً؛ لأنه «لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المطالب الشرعية»[40]، إلا أنه لا يعارض استثمار بعض القواعد المنطقية بشكل راشد يخدم العلوم الشرعية، وفق القواعد الشرعية، يقول: «واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك، وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتبُّ جريانه على ذلك الاصطلاح، لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهياً في

(39) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص30 - 31.
(40) المرجع السابق، ج4، ص251.

الإنتاج، أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي»[41].

وهذا ما يفسر اعتماده على القواعد المنطقية في استدلالاته الأصولية على امتداد كتاب الموافقات بشكل ملفت للانتباه.

- **تصحيح النظر الأصولي**

وإن لم تتوضح بعد المعالم الكبرى للقواعد الأصولية عهد الشافعي، فإن تصحيحه للأنظار الأصولية كان مرتبطاً بما أنتجته هذه الأنظار من فروع فقهية، بمعنى أن نقده الأصولي كان غير مباشر للطرق أو المسالك المعتمدة عند الفقهاء وأئمة المذاهب، ومثال ذلك ما ورد في حجة الله البالغة: «أنه دخل على الإمام محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم على الشاهد الواحد مع اليمين، ويقول هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعي: أَثَبَتَ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟. قال: نعم، قال: فَلِمَ قلت: إن الوصية للوارث لا تجوز؛ لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»[42]، وقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [البَقَرَة: 180]؟ وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن»[43].

كما يظهر البعد التصحيحي للفكر الأصولي عند الشافعي في جملة تنبيهاته وتوجيهاته الداعية إلى ضرورة الالتزام بالشروط العلمية في النظر، يقول في ذلك: «على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حَلَّ ولا حَرُمَ إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس»[44].

وفي مسألة النظر بإعمال القياس يضع ضوابط علمية لسلامته وصحته،

---

(41) المرجع السابق، ج4، ص249.

(42) رواه الترمذي، كتاب الفرائض والسير، برقم 90.

(43) الدهلوي، أحمد شاه ولي الله. **حجة الله البالغة**، تحقيق: محمد شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم، ط2، 1413هـ/ 1992م، ج1، ص109.

(44) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص39.

يقول: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب: السنة، والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده... ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب» إلى أن قال: «ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس»[45].

فإذا كان استفراغ الشافعي وسعه في ضبط أصول النظر وقواعد الاستنباط حتى تكون سهلة الملتمس عند الفقهاء المجتهدين فإن زمن الشاطبي تكفَّل بتصحيح النظر الأصولي من جهة البحث في قطعية الأصول التي ألفاها في عداد القواعد الظنية، التي لا تنتج معرفة فقهية من اشتداد الخلاف في أغلبها بين الأصوليين من جهة، وإغفال هذه المسالك العلمية للقطع بالأصول من جهة ثانية.

وقد استعان أبو إسحاق في تصحيح الفكر الأصولي بالتنبيه على المحدد المقصدي في تسديد الأنظار، والتخفيف من الخلاف بين العلماء، قال رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[46].

ت - القصد التوفيقي

إن واقع العلوم الشرعية الذي ظهر فيه الإمام الشافعي دفعه إلى البحث عن أصول وقواعد يجمع حولها الأنظار الفقهية، والاجتهادات العلمية، وهو

(45) المرجع السابق، ص509 - 511.
(46) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص77.

الذي يعرف حقيقة المذاهب السائدة، لتنقله بينها آخذاً ومستفيداً، حتى انتهى به الأمر إلى استقلاله المذهبي، كما أن درايته عن قرب بالقواعد التي أسس عليها كل من مدرسة أهل الرأي في العراق، ومدرسة أهل الحديث بالمدينة، كل ذلك أهَّله لِمهمة البحث عن سبل ومسالك التوفيق بين هذه المذاهب الفقهية، والمدارس العلمية «وكان طبيعياً أن يجول بخاطر الإمام الشافعي موضوعات معينة، متمثلة فيما كان مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين، حملته فيما بعد عندما واتته الفرصة على تدوينها، لتثبيت أصول الاستنباط الصحيحة الراجحة وترسيخها، ونفي الدخيل العقيم، ومناقشة المختلف منها.

وبتدوين أصول استنباط الأحكام تضيق الفجوة بين المدرستين؛ مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، ويفيد في تفهم المتخالفين لبعضهم بعضاً، واللجوء عند النزاع إلى أسس وأصول ثابتة لدى اختلاف الرأي.

وبحكم هذا الاطلاع والاحتكاك بعلماء المدرستين كان الإمام الشافعي مُهيأً فكرياً ونفسياً لوضع مؤلَّف في علم أصول الفقه»[47].

ولم يفت الشافعي أن يعقد باباً خاصاً للحديث عن الاختلاف، منبهاً على خطورته وآثاره، فقسمه إلى: اختلاف محمود جائز، وهو الذي لا ضير فيه، والمحرم الذي حصل في ما قامت في شأنه الحجة على صدقه وصحته، جاء في الرسالة: «قال: فإني أجد أهل العلم -قديماً وحديثاً- مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بَيِّناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»[48].

ولا شك في أن اهتمام الشافعي بالاختلاف كل هذا الاعتناء، إشارة منه

(47) أبو سلمان. **الفكر الأصولي**، مرجع سابق، ص69.
(48) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص560.

إلى ضرورة البحث عن سبل الوفاق والاتفاق في الشريعة بين العلماء، لأنه أسلم في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها.

وأما الإمام الشاطبي فقد عاش الوضع الفقهي والأصولي نفسَهُ مع معاينته لتبعات بروز تباين آخر بين العلماء في مستوى المرجعيات العقدية، بخصوص النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة، وما خلَّفه من آثار في تاريخ المعرفة الأصولية.

أما على **المستوى الفقهي والأصولي** فالإمام الشاطبي بنى كتابه الموافقات أساساً على التوفيق بين مذهبي أبي حنيفة وأبي القاسم، كما ذكر ذلك في خطبته، بناء على رؤيا أحد شيوخه الذي قال له: «رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب الموافقات، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة»[49]، فأجابه الشاطبي مصدقاً إياه: «لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة، ثم العلماء والقواعد المبني عليها ثم القدماء»[50].

ثم يوجه الخطاب بعد ذلك إلى القارئ: «ليكون أيها الخل الصَّفيّ والصديق الوفيّ هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق»[51]. منبهاً إياه على قصده التوفيقي في كتابه.

ومن أهم الأمثلة الدالة على اعتبار معاني التوفيق في الخطاب النقدي عنده ذلك التخريج الرائع لاتحاد الأئمة على النظر في المآل، وإن اختلفت مداركهم، ومسالكهم، وتسمياتهم لبعض الأدلة الأصولية، بل إنه ذهب أكثر من ذلك لما استثمر الفقه المقصدي في تقليص الهوة والخلاف بينهم في

(49) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص17.
(50) المرجع السابق، ج1، ص17.
(51) المرجع السابق، ج1، ص17.

أصول المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع ...، وهي أهم الأصول التي خلقت جدلاً بين الأصوليين.

فبعد تفصيله النظر باعتبار المآل في الشريعة يُعَدُّ الخلاف الحاصل بين الأئمة في الأصول السابق ذكرها غير وارد، ما داموا متفقين على اعتبار النظر في المآل، وإن لم يسموه باسمه. يقول: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع، التي حَكَّمَها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ...

ومن أسقط حكم الذرائع، كالشافعي، فإنه اعتبر المآل أيضا ... فقد ظهر أن القاعدة متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر ... ومنها قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع ... ومن أجاز الحيل، كأبي حنيفة، فإنه اعتبر المآل أيضاً، لكن على حكم الانفراد. ومنها قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر، أو غيرها، كالغصب مثلاً إذا وقع ... وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد ...

ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك، الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال، والجواب على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة»[52].

«فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص»[53].

---

(52) المرجع السابق، ج4، ص142.

(53) المرجع السابق، ج4، ص143.

ويختم عمله التوفيقي بين الأئمة في رجوع كل الأصول المعتمدة لديهم إلى نفس الفهم القائم على اعتبار المآل، وإن اختلفت مداخل كل منهم، حيث يقول: «فهذا كله يوضح لك أنه خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»[54].

فانظر كيف استطاع أبو إسحاق بحنكته الأصولية، ودقة تحقيقه العلمي، أن يربط بين ما يظهر متفرقاً بين الأئمة، ويجمع بين ما يبدو متناثراً من أنظار واجتهادات بين علماء الأصول، وهذا كله يؤكد منزعه التوفيقي في درسه الأصولي.

وأما **على المستوى العقدي** فللإمام الشاطبي وقفات متعددة في كتابه الموافقات، يعمل فيها على التوفيق بين الأشاعرة والمعتزلة؛ وإن أبدى تهجمه في أكثر من مناسبة على الفكر الاعتزالي وأهله.

فلا شك في أن تفتيقه لمبحث تعليل الأحكام الشرعية، وتوسعه فيه بعيداً عما دأب عليه الأشاعرة، وأقرب أحياناً -كما قد يتوهم- إلى ما بنى عليه المعتزلة فكرهم ومعتقدهم، كل ذلك فيه دلالة على أن أبا إسحاق يتبنى موقفاً وسطاً بين المدرستين، رغبة منه في التماس معاني الوفاق، ومسالك التوفيق في ما تبنى عليه القواعد الأصولية من مباحث كلامية.

ومن المسائل التي يظهر فيها منزعه التوفيقي في خطابه النقدي للفكر الأصولي بين المدرستين، ما راجعه مع الإمام القرافي في مسألة إدراك المصالح بالعقل أم بالشرع؟ فبعد إيراده لكلامه المشكل لهذه المسألة يجيبه أبو إسحاق قائلاً: «وأنت إذا راجعت أول المسألة، وما تقدم قبلها، لم يبق لهذا الإشكال موقع، أما على مذهب الأشاعرة فإن استقراء الشريعة دل على ما هو معتبر مما ليس بمعتبر، لكن على وجه يُحصِّل ضوابط ذلك»[55]، وأضاف قائلاً: «وأما على مذهب المعتزلة، فكذلك -أيضاً- لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل، في زعمهم، وهو

(54) المرجع السابق، ج4، ص142، 148، 151.
(55) المرجع السابق، ج2، ص35.

الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح، أو ينخرم به في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في المدرك، واختلافهم فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً، ومنضبطة في أنفسها»[56].

ثانياً: متغيرات النقد الأصولي بين الشافعي والشاطبي

إذا ثبت أن للإمامين الشافعي والشاطبي أصولاً مشتركةً تؤسس لخطابهما النقدي في المعرفة الأصولية، وهي التي تمثلت سلفاً في الثوابت الثلاثة، فإن هناك -في المقابل- متغيرات طرأت على منهجهما النقدي بالنظر إلى جملة اعتبارات، أهمها:

أ - طول المدة الزمنية التي تفصل بين الإمامين، الممتدة على مراحل تجمعها حوالي ستة قرون.

ب - التداخل العلمي الذي حدث في هذه المدة بين المعرفة الأصولية وباقي المعارف الأخرى، كعلم المنطق، وعلم الكلام، ...

ت - عدم ثبات الدرس الأصولي؛ إذ تغير عبر مراحل البيان والتحقيق والتنقيح ...

بناء على هذه الاعتبارات التاريخية والعلمية، فإن المتغير في الخطاب النقدي للمعرفة الأصولية لن يمس تلك الأصول، ولا جوهرها، بقدر ما تعلق ببعض المداخل المنهجية، وسميتها كذلك، لإفضائها إلى مقاصد وغايات مشتركة مؤسسة للثوابتِ والأصول نفسِها، فما هذه المداخل المتغيرات؟

1 - متغير المدخل الإشكالي

إن البحث في توجيه الخطاب الأصولي، وتقويمه، يكون قائماً على

(56) المرجع السابق، ج2، ص35.

حضور إشكالي علمي، مبني على جملة معطيات تستدعي الضرورة العلمية بمراجعتها، والخطاب النقدي لكل من الإمام الشافعي، وكذا الشاطبي، واجها إشكالاً علمياً عاماً تعلق بالنظر الأصولي، غير أنهما يختلفان من حيث طبيعة الإشكال الذي عرض لكل منهما.

فالإمام الشافعي واجه إشكالاً أصولياً له طبيعة موضوعية، استلزمت في بحثه تقعيد الأصول، وبناءَها جملة، وعلى وجه الكلية، لأن غياب مبادئ أصولية وقواعد يحتكم إليها في الاجتهاد الفقهي اعتبر إشكال مرحلة الشافعي، بالنظر إلى بداية التوسع الخلافي في الفروع، والتعدد المذهبي في المدارس الفقهية، وهو الأمر الذي حدا به إلى تدوين الرسالة.

وإن هذا المنحى التقعيدي لم يكن دافعاً لإغفال بعض الجوانب المنهجية التي عالجها ضمن خطابه النقدي إلى جانب الشق الموضوعي، الذي يمثل جوهر الإشكال وحقيقته في مرحلة الشافعي.

أما إبان مرحلة الشاطبي فالأمر اختلف، والإشكال لم يعد موضوعياً، لأن تقعيد الأصول الكبرى ووضعها قد حسم مع الشافعي، وانتهى الإشكال الأصولي من هذه الناحية، وطبيعة الإشكال تغير من مستوى موضوعي، إلى مستوى آخر منهجي، يرتبط بمسألة البحث في مسالك القطع والظن في القواعد الأصولية من جهة، وتجديد النظر الأصولي من جهة ثانية. فمسألة القطع والظن في الأصول التي صارت إشكالاً، خصوصاً بعد الشافعي، لم يحسم النظر فيها العقل الأصولي، وإن كانت من أهم غاياته ومقاصده، إلا أن الإمام الشاطبي قد عالجها بشيء من التحقيق، وبدقة منهجية عالية، خصوصاً لما استثمر منهج الاستقراء.

ومسألة تجديد النظر الأصولي التي كانت من أهم انشغالات أبي إسحاق، لا في كتابه الاعتصام أو الموافقات، تتبدَّى في توسُّعه العلمي، المفيد في باب المقاصد الشرعية وتعليل الأحكام، لأنه بهما يمكن للمجتهد نيل الأحكام الشرعية والنفاذ إليها ببصيرة، حتى اعتبر الفقه المقصدي من أساسيات النظر الاجتهادي.

2 - متغير المدخل الاستدلالي

سبقت الإشارة إلى التطابق المنهجي بين الشافعي والشاطبي في استثمار مسلك الاستقراء في تقرير القواعد، وتحرير الخلاف في المسائل، إلا أنه ينبغي التذكير بأن إعمال دليل الاستقراء عند الشاطبي كان أكثر وضوحاً ومنهجية، بالنظر إلى تصريحه المباشر في استثماره، والاستدلال به بخلاف الشافعي. إلا أن أهم متغير يجدر تسجيله بخصوص المنهج الاستدلالي بين الإمامين هو ذلك التطور الحاصل في استعارة المناهج المنطقية في الاستدلال والنقد في الدرس الأصولي مع الإمام أبي إسحاق، مع غيابه إلى حد ما بشكل مطلق مع رسالة الشافعي.

فحوالي ستة قرون من الزمن كانت كافية لتلاقح معرفي كبير ومؤثر بين علم الأصول، وغيره من العلوم كعلم المنطق...، كما كانت مناسبة لتطوير المناهج الاستدلالية من جدل وتناظر، إضافة إلى ثراء علمي يستصحب معه أخطاء وإشكالات علمية، وهذا كله كان كفيلاً باستثمار الأدوات المنطقية، بكل أنواعها، في تقويم الدرس الأصولي وتصحيحه، وذلك ما نلحظه مع أبي إسحاق الذي أعمل برهان الخلف، ودليل البرهان، ودليل العلة، ونمط التلازم...

3 - متغير المدخل الخِطابي

تأسيساً على المتغيرين السابقين في الخطاب النقدي للإمامين، سيستصحبانِ معهما متغيراً آخر على مستوى الدرس الأصولي، وذلك من حيث المخاطب بالبيان والنقد والاستدلال.

فالمدخل الإشكالي عند الإمام الشافعي، الخاص بالبناء والتقعيد ابتداء، يفترض مخاطباً متعلماً طالباً للبيان، والتلقين لأساسيات الدرس الأصولي، عكس المدخل الإشكالي لدى أبي إسحاق المرتبط بالبحث في مسالك القطع واليقين في القواعد الأصولية، إضافة إلى أنَّ تجديد مناهج النظر في المعرفة الأصولية يقتضي ضرورة وجود مخاطب على وعي من الدرس الأصولي،

ومستوعب لأساسياته ومبادئه، وهو ما نبه عليه في إحدى مقدمات موافقاته قائلاً: «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد، أو مستفيد حتى يكون ريَّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها ومنقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا، خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب»[57].

وإذا كان المدخل الاستدلالي الذي ولجه الإمام الشافعي يخص متلقياً مبتدئاً، يحتاج إلى استفسارات علمية، كلها تدخل عبر المسلك التعليمي البياني، ففي المقابل نجد الإمام الشاطبي قد استثمر كثيراً من الأدوات المنطقية، والمسالك الحجاجية النقدية، وأورد الاعتراضات الحقيقية لأدلتها التفصيلية، مِمَّا يشعر بتقدم الخطاب الأصولي، وسمو مستواه وصلابته، كما يتطلب مخاطباً محنكاً ريَّان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها.

وبذلك يمكن الخلوص إلى نتيجة أساسية، وهي أن المدخل الخطابي المسلوك عند ابن إدريس مدخل تعليمي بياني، في حين أن المدخل الذي سلكه الشاطبي مدخل منهجي علمي تناظري، وبينهما فرق واسع تفترق معه أساليب النقد وأدواته، ومسالك الاستدلال المعتمدة فيه.

(57) المرجع السابق، ج1، ص61.